

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق
والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق والشركات
ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،
والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق والشركات
ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة لها ؛
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

«يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٤٩ بند «ب»، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي ، النصوص التالية :

مادة (١٤٩)

(ب) إذا كان الشراء يقصد تنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين .

مادة (١٥١)**أنظمة إثابة العاملين والمديرين :**

براءة أحكام المواد أرقام (١٤٩ و ١٥٠ و ١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة نظاماً أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما ، وذلك من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بشروط مميزة أو بتمليكهم جزءاً من أسهم الشركة بعد انتهاء أجل محدد ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية .

ويجوز للشركة أن تعهد بإدارة أي من هذه الأنظمة لأحد أمناء الحفظ أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، أو من خلال اتحادات العاملين المساهمين .

مادة (١٥٢)**منح الأسهم أو بيعها بشروط مميزة :**

يجوز أن تكون إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة ، وذلك سواء كانت هذه الأسهم حصيلة إصدارات جديدة أو إصدارات قائمة حصلت عليها الشركة .

وفي حالة بيع الأسهم بطرق سداد ميسرة يكون حاصل السهم الحق في الحصول على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن الأسهم ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيمًا للحق في التصويت على قراراتها بالنسبة لحملة هذه الأسهم .

وفي حالة استقالة العامل أو المدير من عمله قبل سداد كامل الثمن ، يكون له الخيار بين سداد باقي الثمن المتبقى أو استرداد ما سدده من ثمن الأسهم محسوباً على أساس قيمة السهم وقت قبول الاستقالة ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الاستقالة .

وفي جميع الأحوال ترتبط هذه الأسهم بفترة حظر لا يجوز خلالها التصرف فيها ، وبعد قرار الجمعية العامة غير العادية المحددة لتلك الفترة وفقاً لفتات المستفيدين ومع التمييز بين الأسهم المنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة ، ويكون حاصل السهم طوال فترة الحظر الحق في توزيعات الأرباح وتحديد النظام الأساسي حقوقه الأخرى ، ويجوز النص على إطالة مدة الحظر في حالة استقالة العامل أو المدير قبل انتهائهما .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة مادتان جديدان برقمي (١٥١ مكرر ، ١٥٢ مكرر) ، ونصلهما كالتالي :

ماددة (١٥١ مكرر)

أحكام عامة :

يكون تطبيق أي من أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وعلى مجلس الإدارة أن يرفق باقترانه اختيار أو تطبيق أحد أنظمة الإثابة المشار إليها فيما يلى :

أولاً - إجمالي عدد الأسهم التي تنوى الشركة منحها أو بيعها أو الوعود ببيعها وفقاً لأحد أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين ، ونسبة توزيع هذه الأسهم بين الأنظمة المختلفة ، وبين العاملين والمديرين المستفيدين منها .

ثانية - بيان بالشروط اللازم توافرها في العاملين أو المديرين الذين يمكن لهم الاستفادة من تلك النظم ، وفقاً لمعايير الدرجة الوظيفية والأقدمية والكفاءة ، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناء عليه تقرير الإثابة أو التحفيز .

ثالثاً - طرق تقييم القيمة الفعلية للأسمى المزمع منحها أو تملكها أو الوعد ببيعها ، وكيفية سداد العامل أو المدير لقيمتها في حالة شرائه لها ، ومصادر تمويلها في حالة منحه إياها .

رابعاً - الوضع القانوني للأسمى وخاصة فيما يتعلق بالتصويت والمشاركة في الأرباح خلال الفترة بين حصول الشركة على الأسمى أو إصدارها ، وبين نقل ملكيتها للعامل أو المدير بعد استيفائه شروط المنح أو سداده لكامل الثمن في حالة بيعها له .

خامساً - المدة التي لا يجوز خلالها للعامل أو المدير التصرف في الأسمى التي ألت إليه عن طريق نظام الإثابة أو التحفيز ، بالنسبة لكل من فئات المستفيدون من النظام ، ومع مراعاة التمييز بين الأسمى المنوحة والأسمى المباعة بشروط ميسرة أو تنفيذها للوعود بالتحليل .

سادساً - تقييم تعدد جهة مستقلة لدى تأثير تطبيق أنظمة الإثابة والتحفيز المقترحة على حقوق حملة الأسمى الحاليين .

سابعاً - مدى التزام الشركة بإعادة شراء الأسمى التي تم منحها أو تملكها في حالة ترك العامل أو المدير للشركة أياً كان سبب الترك .

ويمكن للجمعية العامة غير العادي تفويض مجلس الإدارة في استيفاء الشروط والإجراءات الازمة لتطبيق النظام .

ويلتزم مجلس الإدارة لدى الموافقة على تطبيق أحد الأنظمة المشار إليها باخطار هيئة سوق المال بما تم إقراره من قواعد وإجراءات لتطبيق تلك الأنظمة ، مرفقاً به ما يفيد موافقة الجمعية غير العادية ، وصورة ضوئية لما عرض عليها من مذكرات ونماذج لعقود الهبة والبيع والوعد بالبيع المزمع إبرامها مع العاملين أو المديرين ، ويكون للهيئة إبداء ما تراه من ملاحظات خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق إليها .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة العرض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي (أو الإيضاحات المتممة للقواعد المالية) حجم ما تم تنفيذه من أنظمة الإثابة أو التحفيز ، ومدى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية ، وبما أبدته هيئة سوق المال من ملاحظات .

على أن يشمل ذلك مما يلى :

أولاً - عدد الأسهم التي تم استخدامها لتطبيق أنظمة الإثابة أو التحفيز .

ثانية - البيانات المرتبطة بثبات العاملين أو المديرين المستفیدين من تلك الأنظمة ، مع بيان خاص بين كان منهم شاغلاً لأحد وظائف الإدارة العليا بالشركة ، أو من حصل على أسهم تتجاوز قيمتها نسبة (٥٪) من إجمالي كمية الأسهم المصدرة أو المتداولة بناسبة تطبيق تلك الأنظمة ، أو تتجاوز قيمتها (١١٪) من إجمالي رأس المال المصدر للشركة .

ثالثاً - الأسلوب المحاسبي المتبوع في تطبيق تلك الأنظمة .

مادة (١٥٢ مكرر)

نظام وعد العاملين بمتلك الأسم:

يجوز للشركة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين فيها عن طريق الوعد بالبيع لعدد من أسهمها بشرط استيفاء العامل أو المدير القابل لذلك للمدد والشروط المحددة في هذا النظام وبالشمن المقرر وقت قبول الوعود ، وذلك دون أن يكون للمستفيد أي حق على الأسهم محل الوعود لحين قيامه بتنفيذ الشروط وسداد الشمن بالكامل .

ويجب أن يتضمن نظام الوعد بالبيع الصادر عن الشركة بياناً بما يلى :

(ولا) - الفترة الزمنية المقررة لسريان الوعد وحق خلالها للعامل أو المدير اختيار قبول تنفيذه .

(ثانياً) - الشروط التي يجب على العامل أو المدير استيفاؤها لكي يثبت له حق اختيار تنفيذ الوعد ، وخاصة ما يكون مرتبطاً بعدد سنوات الخدمة ويستوى الأداء الاقتصادي للشركة .

(ثالثاً) - الثمن المقرر للسهم وقت الوعد والذى تلتزم الشركة بقبول سداده من العامل أو المدير عند موافقته على شراء السهم محل الوعد وطريقة سداد الثمن .

(رابعاً) - مدى تأثير الوعد باستقالة العامل أو المدير أو حصوله على إجازات طويلة الأجل ، أو إحالته للتتقاعد لبلوغ السن القانونية أو لمرضه قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعد .

(خامساً) - موقف العامل أو المدير الذي تمت إقالته لأسباب اقتصادية أو إدارية أو تأديبية .

(سادساً) - حقوق ورثة العامل أو المدير المتوفى قبل إعلان قبول الوعد وقبل نفاذ الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعد .

ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الوعود التي تم إقرارها إلا بعد موافقة المستفيدين من النظام المستحقين لما يجاوز (٧٥٪) من إجمالي قيمة الوعود المقررة، ويصدر بالتعديل قرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة الذي يتلزم ببيان تفاصيل التعديل المقترن والأسباب الدافعة له ، وجميع التفاصيل المرتبطة بالتأثيرين بهذا التعديل .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل أو المدير حواله ما يحوزه من وعود ولا يجوز لغيره تنفيذ تلك الوعود إلا بتوكيل خاص لاحق على تاريخ الوعد .
وفي حالة تعرض العامل أو المدير للعجز الدائم خلال فترة عمله ، تلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاها في العمل لاستحقاق تلك الوعود .
وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها .

(المادة الثالثة)

يعلم بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/٨/٢٧

وزير الاستثمار
د/ محمود مصطفى الدين